



الاتفاقية العربية لتيسير الإنتاج الثقافي العربي

المادة الأولى:

يقصد بالتعبير التالية المعنى المثبت بجانب كل منها:

- 1- المنظمة: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
- 2- المدير العام: المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
- 3- المكتب: مكتب لتيسير الإنتاج الثقافي العربي

المادة الثانية:

إن الإنتاج الثقافي المشمول بأحكام هذه الاتفاقية هو مجموع المصنفات الأدبية والفنية والعلمية وبخاصة:

- الكتب والكتيبات والدوريات وغيرها من المواد المكتوبة سواء كانت مؤلفة أو مترجمة.
- المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية.
- المصنفات الموسيقية سواء كانت مرقمة أم لا، وسواء اقترنت بالألفاظ أو لم تقترن بها.
- المصنفات السينمائية والإذاعية والتلفزيونية.
- مصنفات الرسوم والتصوير ورسوم العمارة والنحت والنقش والحفر والفنون الزخرفية.
- مصنفات التصوير الفوتوغرافي والمصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي.
- مصنفات الفنون التطبيقية سواء كانت حرفية أو صناعية.
- الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصاميم والمخططات والمصنفات التشكيلية المتصلة بالجغرافيا أو الطوبوغرافيا وفن العمارة والعلوم.

المادة الثالثة:

تعمل الدول العربية على تيسير انتقال الإنتاج الثقافي العربي فيما بينها وهو الإنتاج الذي أبدعه مؤلفون أو مترجمون عرب (سواء داخل الأقطار العربية أو خارجها) بمختلف الوسائل الناجعة ومنها بصورة خاصة:



أ- إعفاؤه من الرسوم الجمركية.

ب- منحه أولوية النقل بين الأقطار العربية.

المادة الرابعة:

تعمل الدول العربية على أن يتمتع الإنتاج الثقافي العربي الوارد ذكره في المادة الثانية من هذه الاتفاقية بتعريفات نقل مخفضة على وسائل النقل بين البلاد العربية، بحيث لا تزيد تعريفات نقل هذا الإنتاج عن 25% من تعريفات المفروضة على السلع الأخرى.

المادة الخامسة:

تعمل الدول العربية على إعفاء ما تستورده من مواد تدخل في عملية الإنتاج الثقافي العربي من الرسوم الجمركية، وفي حال تعذر ذلك تضع الدول العربية رسوما جمركية رمزية على هذه المواد المستوردة.

المادة السادسة:

للدول العربية أن تبرم فيما بينها اتفاقيات خاصة تهدف إلى تيسير انتقال الإنتاج الثقافي وتمنحه مزايا تفوق ما تمنحه هذه الاتفاقية.

المادة السابعة:

تعمل الدول العربية التي تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية على إصدار التشريعات اللازمة واتخاذ الإجراءات المتفقة مع أوضاعها الدستورية لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة:

تعمل الدول العربية التي تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية على إقامة مؤسسات قومية تتولى تيسير انتقال الإنتاج الثقافي العربي وتوزيعه بين الأقطار العربية.

المادة التاسعة:

تنشئ الإدارة العامة للمنظمة مكتباً يتولى أمور متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة العاشرة:

مع عدم الإخلال بالاتفاقيات المبرمة فيما بين الدول عربياً ودولياً لا تمس أحكام هذه الاتفاقية حق كل دولة من الدول الأعضاء في أن تسمح أو تراقب أو تمنع وفقاً لتشريعها الوطني تداول أي مصنف في إطار سيادتها.

المادة الحادية عشرة:

لجميع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية حق التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية والانضمام إليها.



المادة الثانية عشرة:

يتم التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها عن طريق إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام، طبقاً لنظم الدولة الدستورية، لدى المنظمة.

المادة الثالثة عشرة:

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد انقضاء شهر على إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثالثة تجاه الدول المؤسسية، كما تصبح نافذة تجاه كل دولة أخرى بعد انقضاء شهر على إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة الرابعة عشرة:

يحق لكل دولة من الدول المتعاقدة الانسحاب من هذه الاتفاقية بإخطار خطي يودع لدى المدير العام للمنظمة ويصبح الانسحاب نافذاً بالنسبة للدولة المنسحبة بعد انقضاء ستة أشهر على إيداع وثيقة الانسحاب.

المادة الخامسة عشرة:

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة أكثرية الدول العربية الأطراف فيها.

المادة السادسة عشرة:

لا تؤثر هذه الاتفاقية في الحقوق والالتزامات للدول المتعاقدة تجاه غيرها من الدول.

المادة السابعة عشرة:

يبلغ المدير العام للمنظمة الدول المتعاقدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية بإيداع كافة وثائق التصديق أو الانضمام المشار إليها في هذه الاتفاقية وكذلك بحالات الانسحاب.